هيئة الأوراق المالية والسلع
Securities & Commodities Authority

United Arab Emirates

Chairman's Office

مكتب رئيس مجلس الإدارة

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (8 /ر) لسنة 2014م
بشأن تمديد تعليق إدراج أسهم شركة الفردوس القابضة (ش.م.ع)

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ،،،

بعد الاطلاع على أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته.

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (18) لسنة 2009 بشأن تشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2000 بشأن النظام الخاص بإدراج الأوراق المالية والسلع وتعديلاته.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 بشأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (108/7و/5) لسنة 2010 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3) لسنة 2000 بشأن النظام الخاص بالإفصاح والشفافية وتعديلاته.

وعلى ما أسفر عنه التفتيش على شركة الفردوس القابضة.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (25) لسنة 2011 بشأن تعليق إدراج أسهم شركة الفردوس القابضة.

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (45/ر) لسنة 2011 بشأن تمديد تعليق إدراج أسهم شركة الفردوس القابضة.

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (30/ر) لسنة 2012 بشأن تمديد تعليق إدراج أسهم شركة الفردوس القابضة.

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (42/ر) لسنة 2013 بشأن تمديد تعليق إدراج أسهم شركة الفردوس القابضة.

وبناءاً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

هيئة الأوراق المالية والسلع
Securities & Commodities Authority

United Arab Emirates

مكتب رئيس مجلس الإدارة
Chairman's Office

قرر :

المادة الأولى

الموافقة على تمديد تعليق إدراج أسهم شركة الفردوس القابضة (ش.م.ع) المدرجة بسوق دبي المالي إستناداً لحكم المادة (2/20/ز) من النظام الخاص بإدراج الأوراق المالية والسلع ، وحكم المادة (6/14) من النظام الخاص بالإفصاح والشفافية.

المادة الثانية

يستمر تعليق إدراج أسهم الشركة لحين زوال الأسباب التي أدت الى التعليق أو لمدة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار أيهما أقرب.

وفي حال استمر تعليق الإدراج لمدة ستة أشهر فأكثر دون زوال الأسباب التي أدت إلى ذلك التعليق ، يُعاد عرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة لاتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن.

المادة الثالثة

يسري هذا القرار من تاريخ انتهاء التمديد السابق ، ويقوم سوق دبي المالي والإدارات المعنية باتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذا القرار.

المهندس/ سلطان بن سعيد المنصوري

رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبوظبي بتاريخ : ١٣ / ٢ / 2014